



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١٤٤/

تاريخ: ٢٨ شباط ٢٠٢٢

تمديد مهلة تقديم التصريح الدوري عن الفصل الرابع من سنة ٢٠٢٢ وبيانات وطلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل وتأدية الضريبة العائدة لها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار رقم ١/١٠٥ تاريخ ٢٠٢٣/٠٢/١٦ (تمديد مهلة تقديم التصريح الدوري عن الفصل الرابع

من سنة ٢٠٢٢ وبيانات وطلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل وتأدية

الضريبة العائدة لها

بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد

جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتفادي تطبيق الغرامات عليهم،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٣/٠٣/٢٠ ضمناً، مهلة تقديم التصريح الدوري للضريبة على القيمة

المضافة عن الفصل الرابع من سنة ٢٠٢٢، وتأدية الضريبة على القيمة المضافة الناتجة

عنها، وتقديم بيانات وطلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية

الإلكتروني.

وزير المالية

يوسف الخليل

